

قرار رئيس الجمهورية

بإضافة فقرة ثانية الى المادة ٣٦ من المرسوم الخاص بلائحة استخدام المدرسين والموظفين وإجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٨ من أبريل سنة ١٩٣١ الخاص بلائحة استخدام المدرسين والموظفين وإجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٣٦ من المرسوم الصادر في ٨ من أبريل سنة ١٩٣١ المشار اليه فقرة ثانية نصها الآتي :

”وإذا قام ما يمنع شيخ الجامع الأزهر من رئاسة مجلس الأزهر الأعلى عند انعقاده بصفة هيئة تأديب استثنائية تكون الرئاسة لأقدم شيوخ الكليات في عضوية المجلس ، فإن تساوى شيوخ أو أكثر في الأقدمية اختار شيخ الجامع الأزهر الرئيس من بينهم“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ مفرسة ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١) من المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتي :

” (٥) مصلحة الاقتصاد الزراعي والاحصاء“ .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ مفرسة ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد جمال الدين الزرقاني ، مستشارا بمحكمة استئناف أسبوط اعتبارا من ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧

وعين السيدان / محمد حامى ابراهيم الديب وكامل الشرنوبى عبد الرحمن فرقورة القاضيان السابقان بالمحاكم الابتدائية - قاضيين بمحكمة القاهرة الابتدائية على أن تكون أقدمية الأول بعد السيد / أحمد فتحى محمد حسن القاضى وأقدمية الثانى بعد السيد / الرفاعى المهدي الرفاعى .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بإنشاء مصالح بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بإنشاء مصالح بوزارة الزراعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛